

الإطار القانوني للتأمين التكافلي

أولاً: تعريف التأمين التكافلي

عرفه المشرع الجزائري التأمين التكافلي بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على أنه: "طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية، ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون يدعون بـ"المشاركين"، ويشترع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر، أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو، بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي، مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

كما أوضحت المادة 2 من المرسوم نفسه، المقصود في نظام التأمين التكافلي، من خلال الفقرتين 4 و5 منه، كما يلي:

- "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين": الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير.
- "حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء": الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماماً عن "صندوق المشاركين"

وعليه من خلال ماسبق يتضح أن: التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل بين مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وذلك في تحمل الأضرار عن المخاطر التي يمكن أن تلحق بأي واحد منهم، من خلال إنشاء صندوق المشاركين، أو حساب المشاركين المذكور أعلاه، كما أنه نظام إسلامي، يقوم على أساس التبرع، لا على تحقيق الربح.

ثانياً: أنواع التأمين التكافلي

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

على أنه: "يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين، وفقاً للشكلين الآتيين:

- التأمين التكافلي العائلي.

- التأمين التكافلي العام."

1. التأمين التكافلي العائلي:

يتعامل التأمين التكافلي العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشاركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالعجز أو الوفاة، ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل، طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين.

هذا ولقد نصت المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، على أن التأمين التكافلي العائلي، يوافق التأمين على الأشخاص المنصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم (06-04) المؤرخ في 20 فيفري 2006، التي تنص: "الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية، والحياة الصحية أو الجسدية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص".

2. التأمين التكافلي العام:

برامجه هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات، فيما يتعلق بالخسارة، أو الضرر الناتج عن خطر فجائي، أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين.

ولقد نص المشرع بموجب المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 أعلاه، على أن التكافل العام يوافق التأمين التكافلي العام، التأمين على الأضرار، كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر 95-07 المعدلة بـ المادة 23 من القانون رقم 06-04 أعلاه، التي تنص: "شركات التأمين من أي طبيعة كانت، غير تلك المذكورة في النقطة 1." التي سبق ذكرها.

ثالثا: شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

نص المشرع في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أعلاه على شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، وذلك من المادة 4 إلى المادة 20 منه، وفيما يلي سيتم التطرق الى شروط ممارسة التأمين التكافلي، ثم الى كيفية ممارسته.

1. شروط ممارسة التأمين التكافلي:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، على أنه: "يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي.
 - من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين، تمارس عمليات التأمين التقليدي.
- وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي، عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.
- كما يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، وفقا للشكلين الآتيتين: التأمين التكافلي العائلي، والتأمين التكافلي العام.

هذا وقد نصت المادة 6 على وجوب استكمال ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة"، بما يأتي:

أ- نموذج الاستغلال الذي تعتمده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 من المرسوم (الوكالة، المضاربة، النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة).

ب- قائمة لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ج- التنظيم الذي تعتمده الشركة وضعه، لممارسة التأمين التكافلي.

د- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

هـ- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 من المرسوم نفسه.

كما أوجبت المادة 7 إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 المعدل والمتمم، أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي، بالنسبة لشركة التأمين التكافلي العناصر أ، ب، ج، د، هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2. كفاءات ممارسة التأمين التكافلي:

يسير "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ويمثل هذا التأمين جميعا لحساب المشاركين المنفصلة، والمحدثة لكل فرع تأمين. (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

وتسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق أعلاه، حسب نماذج الاستغلال الآتية: الوكالة المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة. (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

*نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة: الوكالة لغة هي: الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

وفقا لهذا النموذج تعد شركة التأمين التكافلي وكيلا عن المشتركين، الذين يعتبرون الطرف الموكل، فهي تتقاضى أجرا عن الخدمة التي تقدمها، والمتمثلة في تسيير جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذا الأجر عادة ما يكون مبلغا مقتطعا، أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة، كما لا تغطي أي مخاطر أو عجز، ولا تحظى شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تتال عند تأسيس عقد الوكالة مبلغا لتقوم بعملها كما يجب، وفق صيغة متفق عليها بين المشتركين.

وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 أعلاه كما يلي: "حسب نموذج الاستغلال الوكالة المذكورة في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير

الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى عمولة الوكالة، وتحسب على أساس نسبة ثابتة، تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

***نموذج التأمين التكافلي على أساس المضاربة:** المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها وفي الفقه هي اتفاق بين طرفين اثنين يدفع أحدهما المال والآخر يبذل جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال المضارب، على أن يتقاسما ما يتحقق من ربح، وفقا لنسبة يتفقان عليها.

ووفقا لنموذج المضاربة، تكون لشركة التأمين التكافلي صفة المضارب، ويكون أصحاب المال هم المشتركون إذ تقوم الشركة بصفقتها مضاربا، بكل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين، نيابة عن المشتركين في التكافل، وذلك مقابل نصيب في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار، و / أو الفائض التكافلي، و لا يمكن تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون وحدهم أية خسائر مالية، الا اذا كانت السبب في ذلك الشركة.

بمعنى آخر أن نموذج المضاربة هو اتفاقية استثمار أموال بين اثنين، أحدهما يقدم رأس المال، والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح)، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال، والمؤمن هو المضارب، وحسب المادة 11 من المرسوم أعلاه، فإنه حسب نموذج المضاربة المذكور في المادة 9، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا، من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

***نموذج التأمين التكافلي المختلط: (الجمع بين الوكالة والمضاربة):** وفي هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم)، مقابل ادارتها لأعمال التأمين، مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفقتها المضارب.

ان المشرع بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-81 الذي سبق ذكره، نص على أنه: "حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة، وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

هذا وقد نص المشرع أيضا بموجب المادة 13 منه، على أن تحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، يتم تحديده عند الحاجة من قبل ادارة رقابة التأمينات.

وحسب المادة 14 فإنه تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم (تأشيرة ادارة الرقابة).

كما أوجب أيضا أن يكون طلب هذه التأشيرة، مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

كما يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، أن تنشأ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" التي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/ أو

قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء على الأقل تعيينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لعهد مدتها 3 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باستخلافه حسب الأشكال نفسها. (المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).